الفصل الثَّاني

الترجيح

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الترجيح، تعريفه وشروطه وأحكامه

المبحث الثاني: وجوه الترجيح في الحديث

المبحث الأوّل

التَّرجيح، تعريفه وشروطه وأحكامه

المطلب الأوّل: تعريفه وموقف العلماء منه

أوّلاً: تعريف التَّرجيح:

التَّرجيح لغةً[1]: هو مصدر الفعل رجَحَ يقال: رَجَحَ يَرْجِحُ (مُثلَّثةً) رُجوحاً ورُجْحَاناً، ومعناه: مال. ونقول: رجح الميزان إذا ثقلت كفَّتُه بالموازين، وترجَّح الرَّأي عنده: غلب على غيره ورجح أحد قوليه على الآخر كذلك.

فمن هنا نرى أنَّ من معاني التَّرجيح. التَّغليب، والتَّثْقِيل، والتَّمييل، وهي بهذا المعنى تقرب من المعنى الاصطلاحي للتَّرجيح.

التَّرجيح اصطلاحاً: اعتنى الأُصوليون بتعريف التَّرجيح بألفاظٍ متنوِّعةٍ متقاربةٍ، فذكر الباجيُّ[2] ـ وهو ممَّن جمع بين الحديث والفقه وأصوله ـ أنَّ التَّرجيح هو: بيان مزيَّة أحد الدَّليلين على الآخر.

وعُرِّف كذلك بأنَّه[3]: تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظَّنِّ.

وفي الكُليات[4]: بيان القوَّة لأحد المُتعارضين.

وفي التَّوقيف[5]: تقوية أحد الدَّليلين بوجهٍ معتبرٍ.

وفي الإحكام[6]: اقتران أحد الصَّالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الأخر.

---

(1) انظر: الزَّمخشري ـ أساس البلاغة: 155، والفيروزأبادي ـ القاموس المحيط: 1/229.
(2) الحدود في الأصول: 79.
(3) انظر: الجويني ـ البرهان في أصول الفقه: 2/1142 رقم (1167).
(4) انظر: الكفوي ـ الكليات: 2/108.
(5) انظر: المناوي ـ التوقيف على مهمات التعاريف: 170.
(6) انظر: الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام: 3/256.

وهناك تعريفاتٌ أخرى لا تخرج في مجملها عن هذه الأقوال فلم أر فائدةً من التَّعرُّض لذكرها.

والملاحظ أنَّ هذه التَّعريفات لا تخلو من اعتراضاتٍ والاعتراض الأوّل والأهمُّ في نظري هو، حصر التَّرجيح بين الأدلة عند أغلبهم وهذا كما قلت وكرَّرت في غير موضع ينطبق على أُصول الفقه لأنَّ التَّعارض فيه لا يكون إلاّ بين الأدلة، والحديث يكون التَّعارض فيه أشمل من ذلك كما قدَّمت.

والاعتراض الآخر: ذكر أغلبهم الدَّليلين أو المُتعارضين هكذا عاريين عن أيَّة صفةٍ أُخرى، والصَّواب أن يُقيَّد الدَّليلين أو المُتعارضين بالصَّحيحين، إذ ما الفائدة من تعارض ضعيفين،أو ضعيفٍ وصحيحٍ؟ فهذا ما لا مدخل فيه للتَّرجيح بل للتَّعارض جملةً.

وأستطيع أن أجمع تعريفاً من بين مجمل تعريفاتهم لعله أسلم من الاعتراض وأوفى بالمراد وهو: التَّرجيح: تغليب أحد المتعارضين الصَّالحين للاحتجاج للعمل بالرَّاجح وإهمال المرجوح.

ثانياً: موقع التَّرجيح فيما يخصُّ دفع التَّعارض، وقد سبق القول على شيء من هذا أثناء الحديث عن الجمع بين النَّصوص أو المُتعارضات، وقلت إنَّ جمهور العلماء على أنَّ التَّرجيح يأتي متأخِّراً عن الجمع والنَّسخ وما في معناهما، ولهذا قال ابن حجرٍ[1]: التَّرجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع. وبيَّنت هنالك أنَّ بعض الحنفيَّة قد ذهبوا إلى تقديم التَّرجيح على الجمع وسواه، وهو رأيٌ ضعيفٌ ردَّه عليهم بعض محقِّقي المذهب كما مرَّ.

لذا فالتَّرجيح يأتي موقعه متأخِّراً عن الجمع والنَّسخ فجاء في «روضة النَّاظر»[2]. «فإن لم يكن الجمع ولا معرفة النَّسخ رجَّحنا فأخذنا الأقوى من أنفسنا». وقد ذهب بعض الحنفيَّة إلى تقديم النَّسخ على كلٍّ من الجمع والتَّرجيح، وقلت كما في مبحث النَّسخ أنَّ هذا قد يُقبل إذا كان الحديث مقترناً بأمارةٍ تدلُّ على النَّسخ.

(1) انظر: فتح الباري: 1/277 وفي مواطن كثيرة أخرى.وانظر مثلاً: 4/330، 5/180، 8/591 ..الخ.
(2) انظر: ابن قدامة المقدسي ـ روضة الناظر وجنة المناظر: 347.

وقد جعل بعض العلماء النَّاسخ والمنسوخ من ضمن التَّرجيحات إذا تأرَّخ النَّصان، وهو مردودٌ لأنَّهما ليسا من مواقع الترجيح[1]، لأنَّ النَّسخ قد يعدُّ ترجيحاً من جهة اللُّغة إذ عند الحكم على حديثٍ بأنَّه ناسخ وعلى الآخر أنَّه منسوخٌ يكون ترجيحاً بالضَّرورة، لكنَّه ليس ممَّا يقع عليه هذا الاسم اصطلاحاً، لأنَّ للنَّاسخ والمنسوخ مباحثه المستقلَّة في القرآن والحديث والأصول فمنعاً للتَّداخل يجب تسمية الأشياء بمسمياتها.

ثالثاً: موقف العلماء من العمل بالتَّرجيح:

لا شكَّ إن ثبت لدينا أنَّ أحد النَّصين راجحٌ والآخر مرجوحٌ من ضرورة التَّوجُّه للرَّاجح عقلاً وشرعاً لأنَّ ثمرة التَّرجيح من أولها إلى آخرها معرفة الرَّاجح من المرجوح، وللتَّعبد بأحدهما يجب المصير إلى الرَّاجح شرعاً وإلاّ كان جهدنا للنَّظر والتَّرجيح نوعاً من العبث.

ثمَّ إنَّنا لو لم نعمل بالرَّاجح للزمنا أن نعمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الرَّاجح ممتنعٌ في بدائه العقول كما قال الرَّازي[2].

لذا يجب العمل بالرَّاجح كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الطَّوائف كلِّها محدِّثين، وأُصوليين، وفقهاء.

وفي هذا ـ أي الأخذ بالرَّاجح وطرح المرجوح ـ اقتداءٌ بالصَّحابة وتمسُّكٌ بإجماع السَّلف، قال الباجي[3]: «والدَّليل على صحَّة ذلك إجماع السَّلف على تقديم بعض أخبار الرُّواة على سائرهم ممَّن يُظنُّ به الضَّبط والحفظ والاهتمام بالحادثة» وقد استشهد العلماء بترجيح روايات زوجات النَّبي ـ كما مرَّ معنا ـ في الصَّائم يصبحُ جُنباً على رواية أبي هُريرة. وغير ذلك من الأدلة.

(1) انظر: الجويني: البرهان: 2/1158 رقم (1189).
(2) المحصول: 5/398.
(3) الإشارات: 137.

ولهذا نصَّ من عرَّف التَّرجيح على وجوب الأخذ به عند ظهوره فقال الرَّازيُّ[1] في تعريفه: تقوية أحد الطَّريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر، وعلَّق الشَّوكاني على تعريف الرَّازي قائلاً[2]: والقصد منه تصحيح الصَّحيح وإبطال الباطل.

رابعاً: شروط التَّرجيح

ذكر البعض للتَّرجيح شروطاً أغلبها يتعلَّق بعلم أصول الفقه، وبعضها مكرَّر في شروط الجمع والتَّعارض ولكنِّي أرى أنَّ الشَّرط الّذي يجب اعتباره هو أن يكون التَّعارض حقيقيَّاً كما أسلفت، ويتعذَّر الجمع أو النَّسخ وهو أوّل ما يجب أن نشترطه لإعمال التَّرجيح.

وأُكرِّر بأنِّي لا أشترط التَّساوي في القوَّة للتَّرجيح، إذ إنَّ التفاوت في القوة وجهاً من وجوه التَّرجيح كما سيأتي، فكيف نجعله شرطاً من شروطه، بل إنِّي أتساءَل كيف فات هذا الأمر علماء الأصول؟.

المطلب الثاني: التَّرجيح بين النَّظرية والتَّطبيق

سبق القول بأنَّ أغلب العلماء يميلون نحو الجمع. معتقدين أنَّ إمضاء المُتعارضين أفضل من إمضاء أحدهما، وقد سبق وبيَّنت أيضاً أنَّ هذا قد لا يكون دوماً صحيحاً، إذ إنَّنا نحتاج في كثيرٍ من الأوقات إلى ترجيح أحدهما على الآخر. ولو سار منهج الجمع ومنهج التَّرجيح معاً بنفس القوَّة والزَّخم لما تجمَّع عندنا هذا الكمُّ الهائل من التَّآويل البعيدة وأنواع الجمع المُتعسِّف التي تزيد المتعارض تعارضاً، وتضيف إلى الإشكال إشكالاً.

وأثناء بحثي ووقوفي على أجوبة العلماء على المُتعارضات، وجدت أنَّ منهج التَّرجيح عند الحاجة كان رائجاً عند القدامى من العلماء كالشَّافعي والبَيْهقي وابن عبد البَرِّ وغيرهم.

(1) المحصول:5/397.
(2) المصدر السابق: 5/452.

أمَّا المتأخِّرون فإنَّ الجمع ومحاولة التأليف بين النُّصوص قد ازدهرت عندهم أكثر، وظنِّي أنَّ هذا راجعٌ لغياب ملكة الإبداع حيناً، عند كثيرٍ ممَّن تصدُّوا لذلك، أو لتكبُّلهم بالمذهبيات الفقهيَّة التي تفرض عليهم التَّوفيق بين النُّصوص وبين مذاهبهم على حساب النُّصوص، في حين أنَّ المادَّة النَّظريَّة للتَّرجيح قد تجمَّعت وزادت وكثرت عند المتأخرين، ولقد جهدت أن أجد لكلِّ ترجيحٍ ذكره العلماء مثالاً من السُّنَّة فلم أُفلح لكثرة التَّرجيحات النَّظريَّة، وقلَّة التَّطبيقات العمليَّة عليها ـ حسب ما توصَّل إليه علمي ـ.

ولقد استعرضت كتاب اختلاف الحديث للشَّافعي ـ رحمه الله ـ فوجدته يرجِّح بكثرة الرُّواة[1]، ويرجِّح رواية الفقيه على غيره[2]، ويرجِّح رواية من معه زيادة وهو ثقةٌ[3] ويرجِّح ما وافق ظاهر القرآن[4] ورواية من يختصُّ بالحادثة أو القصَّة وهو أقرب إليها[5]ورواية متقدِّم الصُّحبة على غيره[6]، ورواية الأحفظ على غيره[7]، وغير ذلك من وجوه التَّرجيحات التي سلك فيها المتأخِّرون مسلك الجمع، لا التَّرجيح !

والأمثلة عن التَّرجيح عند المتقدِّمين كثيرةٌ، ولقد عددت بعضاً منها فيما مضى ولسوف أذكر ما جاء في كتاب البَيْهقيِّ في المُلحق الذي سأكرِّسه للتَّرجيحات، ولم أجد كبير فائدةٍ في أن أذكر مثالاً أو أكثر عن الأقدمين فيما يخصُّ التَّرجيح، ولكنِّي سأذكر الأن بعض عباراتهم عاريةً عن المثال، والشَّاهد لئلا أُطيل أكثر، ولسوف أذكر مثالاً عن المتأخِّرين في أحد أفضل الكتب التي تناولت هذه القضية.

---

(1) 127، 148.
(2) 175.
(3) 137.
(4) 190، 191.
(5) 142.
(6) 145.
(7) 142، 148، 161.

فمن عبارات الأقدمين في التَّرجيح: العدد مع الفضل والحفظ أرجح[1]، رواية من ساق على الوجه أولى من رواية من ترك التَّرتيب[2]، والمُثبت أولى من النَّافي[3]، تقديم رواية الأحفظ[4] ورواية من لم يشك وساق المتن سياقةً حسنةً أولى بالقبول[5]، ما كان فيه إمامٌ حافظٌ يرجح على غيره[6]، وفلان أحسنهم سياقةً له ـ للحديث ـ وله شاهدٌ صحيحٌ[7]، وغير ذلك من العبارات الكثيرة التي تثبت اعتناء القدماء بالتَّرجيح وعدم إغفاله على حساب التَّوفيق والتَّلفيق بين المتون[8].

ومن أمثلة بعض التَّرجيحات عند المتأخرين[9] ما ذكره العلائي من الإشكال فقال[10]: «ومنها قال البُخاريُّ في كتاب الجهاد من «صحيحه»[11] باب من غزا بصبيٍّ للخدمة: «حدّثنا قُتيبة، حدّثنا يعقوب عن عمرو عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي طلحة: «التَمِسْ لي غُلامَاً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي حَتّى أخْرُجَ إلى خَيْبَرَ» فخرج بي أبو طلحة مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهقت الحُلُم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل..» وذكر بقية الحديث وهو مشكلٌ لأنَّ ظاهره

(1) انظر: البيهقي ـ السنن الكبرى: 3/326.
(2) المصدر السابق: .343 /2
(3) المصدر السابق: 329 / 161 /2، 263 /3، .285 /4
(4) المصدر السابق: 3/81.
(5) المصدر السابق: 3/393.
(6) المصدر السابق: 5/295.
(7) المصدر السابق: 5/287.
وهذه المواطن كلّها أخذتها من كتاب «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى» للبيهقي «للدكتور نجم عبد الرحمن خلف».
(8) قال صديِّق حسن خان: علم تلفيق الحديث: هو علمٌ يُبحث فيه عن التَّوفيق بين الأحاديث المُتنافيةَ ظاهراً .... انظر: الحطة: 83 دار الكتب العلمية، ط الأولى 1405هـ/1985م.
(9) هم متأخِّرون بالنسبة لمن قبل القرن الرابع والخامس، ولكنَّهم في عرفنا يصبحوا متقدِّمين.
(10) انظر: التنبيهات المُجملة: 61 - 58.
(11) 3/224 - 225.

يقتضي أنَّ ابتداء خدمة أنسٍ للنَّبيِّ ﷺ كانت يومئذٍ، وليس كذلك بل هي من أوّل مقدم النَّبيِّ ﷺ المدينة، قال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدَّثني حميدٌ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لمّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة أخذت أمُّ سليمٍ بيدي فقالت: يا رسول الله هذا أنس غلامٌ كاتبٌ لبيبٌ يخدمك، فقَبِلني رسول الله ﷺ».

وروى أحمد في «السُّنَّة» عن إسماعيل بن عُليَّة، عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: ولمَّا قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أنساً غلامٌ كيِّسٌ فيخدمك، قال: فخدمته في السَّفر والحضر»[1].

وفي صحيح مُسلمٍ[2] من حديث حمّاد بن زيد، عن ثابت،عن أنس أنَّه قال: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين....» الحديث فهذا هو الصَّحيح.

ثمَّ إنَّ تبويبه باب من غزا بصبيٍّ، وقول أنس: «وأنا غلامٌ راهقت الحُلُم مشكلٌ أيضاً، ففي الصَّحيحين[3] من طريق الزُّهري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين». فيكون عمر أنس عام خيبر نحو سبع عشرة سنةً، لأنَّها كانت فيما ذكر ابن إسحاق وغيره في أوّل سنة سبعٍ[4] وقد أعاد البُخاريُّ هذا الحديث بهذا اللَّفظ أيضاً في كتاب الأطعمة، عن قُتيبة، عن إسماعيل بن جعفر وعمرو بن أبي عمرو، وكأنَّ الوهم فيه من عمرو بن أبي عمروٍ، فإنَّه وإن روى عنه مالكٌ واحتجَّ به الشَّيخان فقد قال فيه يحيى بن معينٍ[5] والنَّسائي[6]: ليس بالقوي،

(1) انظر: المسند: 3/101.
(2) 4/1804.
(3) انظر: البخاري في «صحيحه»: 3/224-225، ومسلم في صحيحه: 3/1603.
(4) انظر: ابن هشام ـ السيرةالنبوية: 3/455.
(5) التاريخ 3/194 رقم (883).
(6) في الضعفاء والمتروكين: 177 رقم (455). الذي جمعه السيروان عمر بن أبي عمر. !!

وقال أبو داود: ليس بذاك[1]، وقال الجُوزجاني[2]: مضطرب الحديث. وهذا وإن كان متفوقا عنه بإجماع الشيخين على إخراج حديثه فهو يؤثِّر في ما خرج عند معارضة من هو أحفظ منه وأتقى كالزُّهري وثابت البُناني ـ فيما تقدّم ـ والله أعلم».

فالعلائيُّ اتَّبع في هذا المثال ـ كما هو شأنه في سائر الكتاب ـ طريقة النَّقد للتَّرجيح بين الرِّوايات، ولاسيما تلك الأوهام التي يراها عند البُخاريِّ أو مُسلمٍ، وهو بهذا قد استعمل وأكثر من استعمال أسلوب التَّرجيح بين الرِّوايات، فهو في مرتبةٍ ساميةٍ فيما يخصُّ هذا الفن.

(1) انظر: ابن حجر ـ تهذيب التهذيب: 8/93.
(2) أحوال الرجال: 125رقم (206).